

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

حضرة رئيس بلدية سن الفيل المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإشغال أملاك عمومية بلدية واقعة _____

في منطقة _____ العقارية وفقاً لما هو محدد في الخريطة المرفقة.

المستندات المرفقة:

- إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر للعقار المطلوب استفادته من إشغال الملك العام.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- إفادة عقارية للعقار المطلوب استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.

ملاحظات:

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

المستندات المطلوبة:

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر للعقار المطلوب استفادته من إشغال الملك العام.
- ٣- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- ٤- إفادة عقارية للعقار المطلوب استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- ٥- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.
- ٦- يضم الى ملف المعاملة استمارة ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية.

الرسوم المتوجبة:

الحد الأقصى:

- رسم الترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية : ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- (قانون رقم ٨٨/٦٠، المادة ٤٥ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)).
- رسم الاستثمار السنوي:
- ١- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن ٢% من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
 - ٢- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن ١% من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
 - ٣- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (الحد الأقصى).
- (قانون رقم ٨٨/٦٠، المادة ٤٥ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)).
- تستوفي الرسوم سنوياً إلا اذا كانت مدة الإشغال تقل عن السنة، فيستوفي عندئذ نسبياً وعلى أساس شهري مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.
- رسم طابع مالي عن كل متر مربع: (مرسوم اشتراعي رقم ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و٢ (رسم الطابع المالي وتعديلاته)).
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (بيروت)
- ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (مركز المحافظة)
- ٢٥,٠٠٠ ل.ل. (مركز القضاء)
- ١٠,٠٠٠ ل.ل. (أماكن أخرى)
- شرط أن لا تقل قيمة الرسم في مطلق الأحوال عن ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. ولا تزيد عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وأن يؤدي هذا الرسم عند إعطاء الرخصة وعند تجديدها.
- وتطبق هذه المعدلات عن التراخيص التي لم يسدد عنها الرسم حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مهلة الإنجاز:

خمسة عشر يوماً عملاً بتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: (قانون رقم ٨٨/٦٠، المواد ٤٦-٤٧ و٤٩) قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

- ١- يخضع لرسم إشغال الأملاك العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية:
 - أ- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم...).
 - ب- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية...).
 - ج- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.
- ٢- يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من القانون رقم ٨٨/٦٠.
- ٣- يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بلدياً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف.